



# حقوق وواجبات عضو الجمعية العمومية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سعادة عضو الجمعية العمومية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يطيب لنا الترحب بكم في عالم القطاع غير الربحي "القطاع الثالث" أحد القطاعات الرئيسية الثلاثة "العامة، الخاصة ،الثالث" وهي التي ما أن تتطور وتتقدم إلا وتحقق التنمية والنهضة والتقدم لأي بلد ،وانطلاقاً من هذا فقد أولت حكومة خادم الحرمين الشريفين وسمو ولی عهده الأمين القطاع الثالث اهتماماً وتمت الإشارة إليه في رؤية المملكة 2030 ووضعت الخطط والمستهدفات للوصول إلى مستويات متقدمة في هذا القطاع ليساهم مع القطاعين العام والخاص في الناتج المحلي ويحقق العوائد المجتمعية المرجوة منه وصولاً إلى تمكين المجتمع أفراداً وأسر من خلال مبادرات وبرامج تتوزع في مختلف المجالات وعلى كامل تراب الوطن.

سعادة العضو .. إن القطاع غير الربحي وبصدور موافقة مجلس الوزراء على إنشاء المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي بتاريخ 16 أبريل 2019م ذهب إلى مرحلة أخرى عنوانها التمكين والتحفيز لتأخذ الجمعيات الأهلية زمام المبادرة وتسارع خطواتها لخدمة المجتمع وتحقيق الأهداف التي تعمل عليها الدولة بمجتمعها وأجهزتها الحكومية والخاصة، ما يعني أن دوركم بات أكثر أهمية وهو المحرك الحقيقى للجمعية سواء بالمشورة والرأي والعمل جنباً إلى جنب مع كافة المنتسبين للجمعية من أعضاء وموظفين حتى تصل للمرحلة التي يتطلع إليها الجميع، ولكي يقدم هذا الكيان عملاً مجتمعياً مميزاً يخدم به الأسر والأفراد والمرافق العامة وغير ذلك من يدخلون ضمن مجال عمل الجمعية.

سعادة العضو .. نجدد الترحب بك وإليك الحقوق والواجبات التي نصت عليها اللائحة الأساسية للجمعية أملين أن يكون وجودكم إضافة مميزة ينتج عنها مرحلة من النمو والاستمرارية والاستدامة لكل أشكالها وصورها.

## ما هي الجمعية العمومية ؟

هي مجموعة من المؤسسين والأعضاء المشتركين الذين يشكلون الجمعية العمومية، ويقع على عاتقهم الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه، ومراجعة اعتماد قراراته، والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكيد من فاعلية أدائها ومصداقيتها واستدامتها.

## مم تكون الجمعية العمومية ؟

ت تكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ستة أشهر على الأقل، بشرط تسديد رسوم العضوية إن وجدت.

تكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ستة أشهر على الأقل بشرط تسديد رسوم العضوية إن وجدت.

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في المجلس وتولى الرقابة والإشراف على شؤونه وتكون قراراتها ملزمة لأعضاها كافة، ولبيبة أجهزة الجمعية.

يشرف على الجمعية الأهلية مجموعة من المؤسسين والأعضاء المشتركين الذين يشكلون الجمعية العمومية.

## تخص الجمعية العمومية العادية بـ :

اختصاصات عضو الجمعية العمومية وفق مواد حوكمة الجمعيات الأهلية في النظام واللائحة التنفيذية :

دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطوة المقترنة للسنة المالية الجديدة ، واتخاذ ما تراه في شأنه.

إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتتجدد عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابقة.

تعيين محاسب قانوني مُرخص له، بهدف مراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.

تشكيل لجنة انتخابات مكونة من عضويين منها على الأقل - من غير الأعضاء المرشحين - لإدارة عملية الانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما بليها، ويتنهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة الجديد.

مناقشة تقرير المراجع الداخلي للحسابات.

المواافقة على شراء الأصول وبيعها والتصرف بها.

اعتماد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية للمجلس.

المواضيع الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

## ٦ تختص الجمعية العمومية غير العادية بـ :

- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- إلقاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
- حل الجمعية اختيارياً.

## ٧ مجالات عضو الجمعية العمومية :



### ٨ المجال الأول : المawahمة والقانونية :

١. إدراك أن الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في الجمعية كما نص النظام.  
 ٢. فهم جميع المتطلبات القانونية والنظامية الواردة في نصوص الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية.

فهم

١. إقرار اللائحة الأساسية الأولى للجمعية عند طلب التأسيس ووضع آليات للتأكد من استيفاء جميع المتطلبات القانونية والنظامية للجمعية قبل التأسيس وبعد.  
 ٢. إقرار أنظمة وإجراءات تؤمن من ترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمهارات والكفاءات المناسبة للجمعية وأتمكن من تحقيق التنوع، وتأكد من أن جميع أعضاء مجلس الإدارة منتخبوا بطريقة سليمة، وتتوفر لديهم جميع متطلبات العضوية، وذلك في ضوء متطلبات نظام الجمعيات الأهلية والأنظمة التنفيذية.

تنظيم

١. الالتزام بالقيام بجميع المتطلبات القانونية والنظامية التي تطبق على الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.  
 ٢. قيادة العملية الانتخابية لأعضاء مجلس الإدارة وتجديده عضوياتهم وإبراء ذمة المجلس السابق.  
 ٣. التأكيد من أهلية أعضاء مجلس الإدارة وانطباق الشروط والمتطلبات النظامية عليهم.  
 ٤. إقرار أي تعديل على اللائحة الأساسية للجمعية بعد الموافقة عليه والتأكد من موافقتها لأنظمة.

تطبيق

١. تقييم مدى الالتزام الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالمتطلبات القانونية والنظامية بشكل دوري.

تقييم

## المجال الثاني : الادارة والأداء :

١. فهم رسالة الجمعية وتوجهاتها الاستراتيجية وطبيعة عملها ومعرفة الأطراف ذات العلاقة.
٢. فهم أدوار الجمعية العمومية ومسؤولياتها وحقوقها وواجباتها وحدود صلاحياتها وإدراك الفرق بين اختصاصات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
٣. فهم عضو الجمعية العمومية لأدواره في الجمعية العمومية.
٤. فهم أن طبيعة عمل الجمعية العمومية قائم على التطوع البحث وهذا لا يعني التراخي وعدم الالتزام بالمسؤوليات والواجبات.
٥. فهم أن جودة مجلس الإدارة المنتخب أحد أسباب الأداء الجيد للجمعية، ولذلك يجب الحرص على حث وتقديم الأعضاء الأكفاء للترشيح.
٦. إدراك أهمية الموقف في أي نظمة الجمعية وعملياتها وإدارتها العليا.
٧. إدراك أهمية الشفافية في مشاركة الأنظمة والقرارات والعمليات وتقارير أداء الجمعية مع أعضاء الجمعية العمومية.

### فهم

١. وضع آلية لإدارة الاجتماعات العادية وغير العادية وطريقة اتخاذ القرارات والتوصيت عليها ووضع آلية للتوصيت على قرارات مجلس الإدارة وتحديد آلية لتمثيل العضو والتوصيت عنه في حال غيابه عن اجتماعات الجمعية.
٢. تحديد حجم مجلس الإدارة وطرق التعاقب على الوظائف الأساسية فيه.
٣. صياغة سياسات واضحة للترشح والعضووية في مجلس الإدارة ووضع آلية لاسقاط العضوية، واستقبال استقالة الأعضاء، والبت فيها.
٤. وضع آلية لحل الجمعية اختيارياً أو اندماجها في جمعية أخرى عند الحاجة.
٥. وضع آلية لتقييم أداء مجلس الإدارة.

### تنظيم

١. عقد اجتماعات أعضاء الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
٢. اعتماد الخطط المقترنة لعمل الجمعية.
٣. مناقشة أداء مجلس الإدارة ومناقشة تقارير الأداء التي يقدمها عن الجمعية.
٤. وضع معايير داخلية للوضوح والشفافية التي ترتضيها الجمعية العمومية وتتواءم مع الأنظمة واللوائح المعتمدة.
٥. توثيق جميع الممارسات والأنظمة والقرارات.
٦. وجود سجلات واضحة ودقيقة ومحدثة عن العضوية وسداد اشتراكاتها.
٧. الاحتفاظ بسجلات الإفصاح عن المصالح وإقرار المصلحة حتى عندما يكون عضو الجمعية العمومية غير متأكد من تأثره المحتمل، أو لم تكون وثيقة الصلة.
٨. تزويد كافة أعضاء الجمعية العمومية بجميع المعلومات المطلوب توفرها لأعضاء الجمعية العمومية.

### تطبيق

١. تقييم طريقة إدارة الاجتماعات وإدارة العمل.
٢. تقييم أداء الجمعية العمومية واجتماعاتها والبحث عن فرص تطويرها.
٣. تقييم أداء مجلس إدارة الجمعية والسعوي لتقويمه.
٤. تقييم اكمال الملفات والسجلات وغيرها وتوفيرها لأعضاء الجمعية العمومية.

### تقييم

### المجال الثالث : العمل بمهنية :

<b>فهـم</b>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. استيعاب أهمية العمل بالأخلاق الإسلامية والأدلة المهنية للعمل الأهلي.</li> <li>٢. إدراك ضرورة الإفصاح في حالة وقوع تعارض أو شبهة تعارض مصالح.</li> </ol>
<b>تـنظـيم</b>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. كتابة ميثاق أخلاقي للجمعية العمومية.</li> <li>٢. إقرار السياسات التي توضح إدارة تعارض المصالح خصوصاً فيما يخص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</li> </ol>
<b>تطـبـيق</b>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. التأكيد من تحقيق القيم ومبادئ الحكومة في الجمعية العمومية.</li> <li>٢. التأكيد من الإفصاح في أي حالة تعارض مصالح خصوصاً فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</li> </ol>
<b>تقـيـيم</b>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. تقييم العمل بمهنية داخل الجمعية العمومية.</li> <li>٢. تقييم سياسات تعارض المصالح بشكل دوري.</li> </ol>

### المجال الرابع : التواصل وال العلاقة :

<b>فهـم</b>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. استيعاب طبيعة العلاقة التي تربط الجمعية العمومية بمجلس الإدارة.</li> <li>٢. إدراك أهمية التواصل وضرورته مع مجلس الإدارة بشكل دوري لضمان العلاقة الإيجابية والحصول على أي تحديث جديد بشكل سريع.</li> <li>٣. فهم أهمية التواصل الفعال بين أعضاء الجمعية العمومية داخل المجتمعات وخارجها.</li> </ol>
<b>تـنظـيم</b>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. وضع آلية للتواصل مع مجلس الإدارة.</li> <li>٢. تنظيم العلاقة بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.</li> <li>٣. وضع آلية لإيصال الدعوة للأعضاء للحضور إلى الاجتماعات العادية وغير العادية.</li> <li>٤. وضع خطط لزيادة العلاقات الإيجابية بين الأعضاء والاستفادة منها.</li> </ol>
<b>تطـبـيق</b>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. التواصل الفعال مع أعضاء الجمعية العمومية.</li> <li>٢. خلق العلاقة وتعزيزها الجيدة بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.</li> </ol>
<b>تقـيـيم</b>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. تقييم أدوات التواصل والبحث عن أفضل الوسائل لمزيد من العلاقات الإيجابية.</li> </ol>

## المجال الخامس : الشؤون المالية :

### فهم

1. إدراك أهمية ضبط الإدارة المالية وسلامتها من شبهة الفساد وغسل الأموال أو دعم الإرهاب.
2. إدراك أن الفساد المالي معدمة لتعرض الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمساءلة القانونية، وربما يؤدي إلى إغلاق الجمعية وحلها.

### تنظيم

1. وضع آلية لاختيار المحاسب القانوني وتعيينه وتفعييله.

### تطبيق

1. تعيين محاسب قانوني وتغييره بشكل دوري.
2. خلق العلاقة وتعزيزها الجيدة بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
3. إقرار خطط استثمار أموال الجمعية.

### تقييم

1. تقييم أداء المحاسب القانوني الذي غُتن.
2. تقييم الأداء المالي والاستثماري للجمعية.

## | العلاقة بين عضو الجمعية العمومية والجهات ذات العلاقة :

علاقة عضو الجمعية العمومية بعضو مجلس الإدارة والمحاسب القانوني ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.



## ٦ حقوق أعضاء الجمعية العمومية :

١. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري ( سنوي ، نصف سنوي ، ربع سنوي ).
٢. المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
٣. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
٤. الدق، في دعوة الجمعية العمومية لانعقاد الاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
٥. جواز أن ينوب عنه كتابةً عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو.

## ٧ اجتماعات الجمعية العمومية :

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام التالية :

١. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها ( العادية وغير العادية ) في مقر الجمعية بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية ، تشمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز للوزارة والجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع .
٢. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية ، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها.
٣. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناءً على طلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب عدد لا يقل عن 25٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
٤. يعد اجتماع الجمعية العمومية ( العادية أو غير العادية ) صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها.
٥. يجوز تأجيل اجتماع الجمعية العمومية ( العادية أو غير العادية ) إذا لم يحضر أكثر من نصف أعضائها إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وأما في حالة الجمعية العمومية غير العادية فيجب ألا يقل العدد عن 25٪ من إجمالي الأعضاء .

## حضور اجتماعات الجمعية العمومية :

1. يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية.
2. أن تعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع.
3. لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
4. لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

## أجندة اجتماعات الجمعية العمومية ومحضر الاجتماعات :

وعلى مجلس الإدارة عند إعداده جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية مراعاة الآتي:

1. الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب أعضاء الجمعية العمومية إدراجه.
2. إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العمومية ببند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد، لغرض الحصول على تصويت الأعضاء على البنود جميعها.
3. أن يتاح لأعضاء الجمعية العمومية - قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً - الحصول على أي معلومات في شأن مواضيع جدول الأعمال، على أن يكون كل موضوع معروض في جدول أعمال الجمعية العمومية مصدوباً بشرح وافي واستعراض كافٍ لكافة جوانبه بما يمكن أعضاء الجمعية العمومية من اتخاذ قراراتهم بشكل سليم ومدروس.
4. للوزارة والجهة المشرفة إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.
5. لا يجوز للجمعية العمومية ( العادية أو غير العادية ) أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.
6. يجب على الجمعية تزويد الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

## قرارات الجمعية العمومية :

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام التالية :

1. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
2. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.
3. تعتبر جميع قرارات الجمعية غير العادية نافذة ما عدا فيما يتعلق باقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى وإقرار تعديلات للائحة الأساسية وحل الجمعية اختيارياً إلا بعد استكمال الإجراءات الالزمة وفقاً لأحكام النظام وموافقة الوزير.

# جمعية كفاعة للتضليل والصيانة

Kafaa\_org

